قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٠٣

باعتبار مشروع توسيع مركز شباب منشأة حيدر - مركز بنى سويف
بمحافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع مركز شباب منشأة حيدر - مركز بنى سويف بمحافظة بنى سويف .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة البالغ مساحته ٧ قراريط و٨ أسهم ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالكشف والرسم التخطيطى الإجمالى للمشروع والمذكرة الإيضاحية المرفقة .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٠٣

باعتبار مشروع توسيع مركز شباب منشأة حيدر - مركز بنى سويف
بمحافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

أفاد السيد محافظ بنى سويف أنه فى إطار الخطة العامة للدولة التى تستهدف حماية الشباب ورعايتهم والارتقاء بهم رياضيًا وثقافيًا واجتماعيًا ، ولما كان قد سبق صدور القرار رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٨ بتخصيص قطعة أرض لإقامة مركز شباب عليها بقرية منشأة حيدر - مركز بنى سويف وقام الصندوق الاجتماعى بإقامة المبنى على مساحه ٣ قراريط تقريبًا والباقى على امتداد الأرض المجاورة وتبلغ مساحتها ٩ قراريط و٥ أسهم تقريبًا وقام مركز الشباب بشراء مساحة قيراط و٢١ سهمًا منها ، ونظراً لأن المركز يحتاج إلى توسعة لاستيعاب الشباب أصحاب العضوية بالمركز ولعدم موافقة الملاك على بيع باقى المساحة فقد طلبت المحافظة نزع ملكية مساحة ٧ قراريط و٨ أسهم تقع ضمن القطعة رقم ٨٣ من ٨٠ من ٧٨ من ٣٢ من ٢٢ من ٥ بحوض العزبة نمرة (٣) بزمام ناحية (منشأة حيدر يكن) مركز بنى سويف المملوكة لورثة عبد العال محمد شحات والمبينة أسماؤهم بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرافق والمحدودة بالحدود التالية :

الحد البحرى : القطعة رقم (٢٥) من ١٣ من ٢ بحوضه .

الحد القبلى : القطعة رقم (٨١) من ٢٢ من ٥ بحوضه .

الحد الشرقى : القطعة رقم (٢٧) من ١٧ من ٤ بحوضه .

الحد الغربى : باقى القطعة رقم (٨٣) من ٨٠ من ٧٨ من ٣٢ من ٢٢ من ٥ بحوضه .

وقد وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تقرير صفة النفع العام للمشروع ، كما وافق السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى على ذلك .

وقد تم إيداع مبلغ ١٨٠٠٠ جنيه مصرى (فقط ثمانية عشر ألف جنيه) بالشيك رقم (٩٢٤٦٤٨) بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٧ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع الملكية للمشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فور صدور القرار .

ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة قضت بأن يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون .

ثامنًا - ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر .

ولما كان مشروع توسيع مركز شباب منشأة حيدر - مركز بنى سويف بمحافظة بنى سويف يعتبر من أعمال المنفعة العامة وفقًا لحكم المادة (١٥) فقرة (ج) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة والتى تقضى بأن : «تعتبر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع كل من الهيئات بامتيازات السلطات الآتية :

(ج) جواز نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها .

ومن ثم فإن الأمر يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير صفة النفع العام للمشروع المشار إليه والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة والقوانين المعدلة له وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

وزير الدولة للتنمية المحلية

مصطفى عبد القادر